

الاتفاقية التونسية البلجيكية للضمان الاجتماعي

الاتفاقية الأولى: تاريخ التوقيع : 29 جانفي 1975 تاريخ الدخول حيز التنفيذ: 01 نوفمبر 1976
الاتفاقية الجديدة: التوقيع: 28 مارس 2013 تاريخ الدخول حيز التنفيذ: 01 ماي 2017



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الاجتماعية

تقوم هذه الاتفاقية على المبادئ التالية:

- المساواة في المعاملة بين مواطني البلدين فيما يتعلق بالحقوق و الواجبات تجاه تشريعات الضمان الاجتماعي .
- تجميع فترات التأمين والنشاط المنجزة في ظلّ تشريعات الدولتين المتعاقدتين وعند الاقتضاء في ظل تشريع دولة ثالثة مرتبطة بتونس وبلجيكا باتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي لافتتاح الحق في منفعة أو لاستحقاقها .
- تحويل الحقوق والمنافع في حالة تحويل مكان الإقامة من بلد لآخر أو إلى بلد ثالث مرتبط بتونس وبلجيكا باتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي.
- تحديد التشريع المنطبق .

مجال التطبيق الشخصي :

تطبق الاتفاقية التونسية البلجيكية للضمان الاجتماعي على:

- الأشخاص الذين يخضعون أو خضعوا لتشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين و الذين هم :
 - مواطنو إحدى الدولتين المتعاقدتين
 - عديمي الجنسية أو اللاجئين المعترف بهم من قبل إحدى الدولتين المتعاقدتين و كذلك على أفراد عائلاتهم و الباقين على قيد الحياة .
- الباقين على قيد الحياة و أفراد عائلات الأشخاص الذين خضعوا لتشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين بقطع النظر عن جنسية هؤلاء عندما يكون الباقون على قيد الحياة أو أفراد عائلاتهم مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو عديمي الجنسية أو لاجئين معترف بهم من قبل إحدى الدولتين المتعاقدتين

مجال التطبيق المادي:

فيما يخص تونس:

تشريعات الضمان الاجتماعي المتعلقة ب:

تشريعات الضمان الاجتماعي المطبقة على العمال الأجراء و غير الأجراء أو المشبهين بهم و كذلك الأعوان التابعين للقطاع العمومي فيما يتعلق ب:

- منافع التأمينات الاجتماعية (المرض و الأمومة و الوفاة)
- التعويض عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية
- التأمين على العجز و الشيخوخة و الباقين على قيد الحياة
- المنافع العائلية
- حماية العمال الذين يفقدون عملهم لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية أو من أجل الغلق الفجئي و النهائي للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل.

● على تشريع الضمان الاجتماعي المطبق على الطلبة

فيما يخص بلجيكا:

تشريعات الضمان الاجتماعي المتعلقة بـ:

- المنافع العينية و النقدية المتعلقة بالمرض و الأمومة للعمال الأجراء و العمال المستقلين
- المنافع المتعلقة بحوادث الشغل و الأمراض المهنية
- جريات التقاعد و الباقيين على قيد الحياة للعمال الأجراء و العمال المستقلون
- المنافع المتعلقة بالعجز للعمال الأجراء و بحارة البحرية التجارية و عمال المناجم وكذلك العمال المستقلون
- منح البطالة

التشريعات المتعلقة بـ:

- الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء
- النظام الاجتماعي للعمال المستقلون